

ميثاق شرف مهنة المحاماة

وموقفه من الدفع القانوني «حق المتهم في الكذب»

د. مصطفى أبو العينين

أستاذ مساعد - كلية القانون

جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون)

[سورة النحل، الآية: 105]

الملخص:

البحث يناقش وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون في مقولة «حق المتهم في الكذب»، وفي مجال تنفيذ هذه المقولة أثبت البحث عدم صحتها شرعاً وقانوناً، وأن الصحيح قانوناً أن المتهم لا يجبر على الاعتراف بارتكاب الجريمة طالما أن القانون يتيح له رخصة أن يدلي بأقواله بحرية دون إجبار، وعلى القضاء تحقيق الدليل، ولكن في ذات الحين لا يجوز أن يتورط المحامي بأي وسيلة كانت في الكذب.

في النظم المقارنة نجد أن مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة تلزم المحامين بالصراحة تجاه عملائهم، وكذلك تجاه الهيئات القضائية، وتحرص على منع أي ممارسات منافية لمكارم الأخلاق تسيء إلى سمعة المحامين ومهنة المحاماة النبيلة، فيعد الكذب انتهاكاً لمدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، ومحللاً للمسؤولية التأديبية، التي يمكن أن تنتهي بإلغاء رخصة المحامي.

وقد اختتم البحث بتوصيات تهدف إلى إبراز أهمية وضع نموذج موحد لميثاق شرف مهنة المحاماة على مستوى الدول العربية يشمل المعايير الأخلاقية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتراث العربي الأصيل، والتي يجب أن يتحلى بها المزاولون لمهنة المحاماة، والتي تمنع مثل هذه الممارسات المشينة.

المقدمة:

تحرص العديد من التجمعات المهنية، من نقابات وجمعيات مهنية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، على وضع قواعد تمثل أخلاقيات أعضائها المنتمين لهذه المهن⁽¹⁾. ويطلق على قواعد أخلاقيات المهنة مسميات مختلفة، منها على سبيل المثال: مدونة الأخلاقيات المثالية⁽²⁾ Code Of Ethics، أو المدونة النموذجية للمسؤولية المهنية (ABA) Model Code Of Professional Responsibility⁽³⁾، أو مدونة الالتزام المهني⁽⁴⁾ Code Of Professional Conduct، أو المدونة الملزمة للأخلاق (المسيرة أيضا) Code Of Conduit، ونفضل من جانبنا التعبير العربي الفصيح «ميثاق شرف المهنة»⁽⁵⁾، وقطعا لمهنة المحاماة «ميثاق شرف مهنة المحاماة» مثلها في ذلك مثل كافة المهن الأخرى.

ويتميز «ميثاق شرف المهنة»، بصفة عامة، باختلافه من مهنة إلى أخرى. فرغم تضمن جميع مواثيق أخلاقيات المهن مجموعة من القيم السامية من مكارم الأخلاق، فإن كل مهنة تنفرد بخصوصية معينة ترتبط بمجموعة من الأخلاق التي تعد من ضروريات، ولزوم مزاولة هذه المهنة، مثال العدل والحياد للقاضي، والرفقة والرحمة للطبيب والمرضى، والحزم والصرامة لرجال الأمن والشرطة، والشجاعة والإقدام للعسكريين، والأمانة والحرص للصرافين وأمناء الخزن والمخازن ...

بل إن تفسير، وتطبيقات بعض القيم الأخلاقية، بصفة خاصة، تختلف في بعدها اللغوي، والتفسير «الفني» لها، من مهنة إلى أخرى. فالحفاظ على السرية رعاية

(1) Daryl Koehn, Ground of Professional Ethics, Routledge, 121994/.

(2) PUBLISHED ETHICS OPINIONS, Bound volumes of formal ethics opinions issued by the Committee on Professional Ethics are available for purchase. For subscription information, write to the Committee at One Elk Street, Albany, New York 12207. In addition, ethics opinions are available on the Associations Web site (<http://www.nysba.org>) under Ethics.

(3) NEW YORK LAWYER'S CODE OF PROFESSIONAL RESPONSIBILITY, <http://www.nysba.org>.

(4) The Canadian Bar Association, CODE OF PROFESSIONAL CONDUCT, ISBN 17-85-897086-, Published by the Canadian Bar Association 2009; OREGON RULES OF PROFESSIONAL CONDUCT, (with amendments effective January 1, 2012); OHIO RULES OF PROFESSIONAL CONDUCT, Effective February 1, 2007.

(5) التوصيات الختامية لاجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بمدينة فاس في المملكة المغربية، أعمال الدورة الثانية لعام 2010، والتي انتهت إلى تبني ميثاق شرف وأخلاق مهنة المحاماة في الوطن العربي.

لثقة العملاء، تكتسب مغزى في مهنة الطب، وما قد يطلع عليه الأطباء والمرضون من معلومات تخص الحالة الصحية للمريض التي قد يسفر عنها الكشف الطبي عليه، مثال ذلك الأسرار التي قد تتعلق بأمراض معدية تنفر الناس منه، أو أمراض جنسية قد تجلب العار عليه، أو أمراض ترتب عدم لياقة المريض لعمل معين، أو أمراض عقلية أو نفسية تنبئ عن خطورة اجتماعية⁽⁶⁾، وكذلك الأسرار الشخصية التي تخص المريض نفسه أو أهله والتي قد يفصح المريض عنها للطبيب في إطار بحث ملف وتاريخ المريض الطبي، أو قد تتسرب رغماً عن إرادة المريض تحت تأثير التخدير عند إجراء العمليات الجراحية. ويلتزم الأطباء والمرضون بالحفاظ على ثقة المريض في عدم كشفهم عن أي من هذه الأسرار طالما لم يطلعوا على هذه المعلومات بتكليف من جهات رسمية لإثبات واقعة معينة⁽⁷⁾.

وقد اتجهت بعض التخصصات داخل المهنة الواحدة لوضع «مدونة أخلاقيات» تخاطب المعنيين بمزاولة هذا التخصص بصفة دقيقة، مثال ذلك: مدونة أخلاقيات الجراحين، ومدونة أخلاقيات الأطباء النفسيين، ومدونة أخلاقيات أطباء النساء⁽⁸⁾. وعلى ذات النهج، نجد مدونة أخلاقيات محامي تسجيل وصايا الإرث، ومدونة أخلاقيات محامي تسجيل التصرفات المالية وإدارة حوافظ الأوراق المالية، ومدونة أخلاقيات محامي الملكية الفكرية⁽⁹⁾، وغيرهم. وتتميز هذه المدونات بتركيزها على بعض الأخلاقيات التي تتعلق بصورة مباشرة بطبيعة الأعمال التي يقوم بها المحامي لصالح عميله، وتتطلب صفات بعينها، سواء من المعرفة والتخصص والكفاءة المتميزة،

(6) مع التسليم بأن بعض الحالات تثير جدالاً في الفقه القانوني حول مدى التزام الطبيب بالسرية وعدم إفشاء سر المريض وإخطار السلطات فيما يتعلق ببعض معلومات تخص صحة المريض والتي قد تهدد المجتمع بانتشار وباء عند رفض المريض إجازة الطبيب في الإفصاح عن حقيقة مرضه، مثال ذلك مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز AIDS)، أو تندد بخطورة إجرامية أو اجتماعية تتهدد شخص بعينه يعزم المريض على قتله أو إيذائه ولم يأذن المريض للطبيب بإفشاء هذا السر المهني

(7) Jan Gordon Schildmann, John-Stewart Vollmann & Jochen, Clinical Ethics Consultation: Theories and Methods, Implementation, Evaluation - Ashgate Publishing Group, 112010/.

(8) ونخص بالذكر أطباء الإجهاض في الدول التي تبيح إجراء عمليات الإجهاض في الأحوال المحددة قانوناً، وغالب النساء اللاتي يجرين عمليات الإجهاض يحرصن على عدم البوح بشخصياتهن، ويخشون الإفصاح عن حالاتهن في العلن.

(9) Rosamund Thomas, Ramon Mullerat & Albert Florensa, Teaching Ethics, Volume 2 : Business Ethics, Ethics International Press Ltd., 032011/.

أم من تحري الدقة في الأداء، أم وجوب اتخاذ احتياطات غير عادية لحفظ السرية التامة لمعلومات معينة وضمان عدم تسربها كالأسرار الصناعية أو العلمية⁽¹⁰⁾.

وقد يكون مناسباً لأهمية موضوع هذا البحث تناوله من خلال مبحثين، يخصص الأول منهما لبحث أسانيد الدفع المزعوم بحق المتهم في الكذب في الشريعة والقانون، وما يمثله ذلك من تحدي يواجه ميثاق شرف مهنة المحاماة وموقفه من هذا الدفع «بالحق في الكذب»، والذي يجعل سمعته على المحك، في حين يتجه الثاني منهما لبحث مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة في النظم المقارنة، وكيفية معالجتها لتحديات أخلاقيات مهنة المحاماة خاصة في مواجهة ظاهرة الكذب في التعامل، سواء مع العميل أم الجهات القضائية، ويخلص في الخاتمة إلى رسالة يوجهها إلى ضمير مهنة المحاماة.

(10) Alfred Allan & Anthony Love, Ethical Practice in Psychology: Reflections from the Creators of the APS Code of Ethics, Wiley 012010/.

المبحث الأول أسانيد الدفع بحق المتهم في الكذب (ميثاق شرف مهنة المحاماة على المحك)

ثقة العملاء في محاميهم هي أعز ما يفتخر به المحامون، وهي التي تشجع العملاء على إطلاع المحامين دون حرج على أسرارهم، وكشف الحجاب لهم دون خشية عما ارتكبه من أفعال قد تمثل جرائم يعاقب عليها القانون، أو رفع الستر عما أتوه من وقائع قد تجلب عليهم العار، واحتقار الناس لهم، سواء لفحشها أخلاقياً، أو دينياً، أو لمجرد مخالفتها القيم السائدة في المجتمع. ولا شك أن هذه الثقة، والإفشاء بالأسرار، تلقي على عاتق المحامي التزاماً أخلاقياً بالولاء لعمله⁽¹¹⁾، ورعاية مصالحه، وبذل جهده للذود عنه دفاعاً للضرر عنه، وجلباً للنفع له، فضلاً بالطبع عن الحفاظ على هذه المعلومات والأسرار، بل يسمو هذا الاعتبار في ميثاق شرف مهنة المحاماة ويرجح على الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الجرائم، فقد استقرت التشريعات باختلاف مصادرها على اعتبار التزام المحامين بالحفاظ على أسرار العملاء، أو تلك المعلومات السرية التي يطلع عليها المحامون بمناسبة مزاولتهم مهنة المحاماة، سبباً للإباحة يعفيهم من الواجب القانوني بإبلاغ السلطات العامة في الدولة عن الجرائم التي يعلمون بها بسبب أو بمناسبة مزاولتهم مهنة المحاماة، وذلك إلا في حالات محددة بالقانون.

وتختلط المفاهيم أحيانا فيما يتعلق بواجب المحامي في الحفاظ على أسرار عميله، وبين لجوء المتهم إلى الصمت أو إنكار الاتهام بالجريمة المنسوب إليه ارتكابها أمام السلطات القضائية، وما قد يتردد تجاوزاً من حق المتهم في الكذب، فيثور التساؤل حول السند القانوني (المطلب الأول) أو الشرعي للدفع بحق المتهم في الكذب (المطلب الثاني)، وتأثير هذا الدفع على واجبات المحامي في أدائه لمهنة المحاماة.

(11) Daniel Markovits, Modern Legal Ethics: Adversary Advocacy in a Democratic Age, Princeton University Press, 092008/, p. 27.

المطلب الأول

هل هناك سنداً قانونياً لهذه المقولة؟

أهم الآثار المترتبة على مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة أنها ترسم حدوداً واضحة المعالم لممارسات المهنة على نحو لا يسمح معه لمزاولي المهنة تجاوزها، فتضع بذلك نصوصاً قابلة للتطبيق في محاسبتهم، وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم عند مخالفة نصوص مدونة أخلاقيات المهنة. وغني عن البيان، أن مدى شعور أعضاء النقابة بالزام مدونة أخلاقيات المهنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الحزم في تطبيق معايير المحاسبة عند الانحراف عن هذه الأخلاقيات، ومخالفتها. وفي شأن ميثاق شرف مهنة المحاماة، فإن المنوط به السهر على مراعاة التزام المحامي بأخلاقيات المهنة هي تنظيمات المحامين التي ينتمي إليها المحامي. وتحرص نقابات المحامين في كثير من الدول على عقد دورات تعليمية للمحامين الجدد في العلوم القانونية، واختصاصات المحاكم في الدولة، والمهارات المهنية. ولكن تهتم بعض النقابات قبل كل ذلك بوضع برنامج متعمق في أخلاقيات، وقيم وأخلاقيات المهنة التي يلتزم بها المحامي في مزاولة مهنته في المستقبل.

ودرجت كذلك بعض النقابات على تحري مدى التزام المحامين المقيدين بجدولها بأخلاقيات المهنة، فتتخذ النقابات الخطوات اللازمة لمواجهة ما قد يعتور بعض الممارسات من ابتعاد عن جادة الأخلاق المهنية، وبصفة خاصة إذا استشرى هذا العوار إلى درجة أن أصبح ظاهرة تصم المهنة بالسوء⁽¹²⁾، أو تنال من سمعتها. وتفتح نقابات المحامين أبوابها، ومواقعها الإلكترونية، لاستقبال شكاوى العملاء، وتأخذ هذه الشكاوى مأخذ الجد، فتجري تحقيقات محايدة بشأنها، وحين تثبت من صحتها، لا تتردد النقابة في توقيع العقاب التأديبي المقرر على المحامي المخطئ حسب نصوص مدونة الأخلاقيات، والتي قد تدرك في جسامتها حد سحب رخصة مزاولة مهنة المحاماة منه. والعقوبة التأديبية توقع على المحامي المخطئ حتى وإن تم توقيع عقوبة جنائية عليه عن ذات المخالفة، أو أنزلت به تعويضات مدنية لجبر الأضرار التي ألحقها بالعمل⁽¹³⁾.

(12) Steven H. Goldbird, Heaven Help the Lawyer for a Civil Liar, Heinonline 2 Geo. J. Legal Ethics 890 1988/1989/.

(13) Deborah L. Rhode, Ethics in Practice: Lawyers' Roles, Responsibilities, and Regulation, Oxford University Press, 092003/; Alfred Allan & Anthony Love, Ethical Practice in Psychology: Reflections

والحقيقة أن فرض بعض نقابات المحامين في بلادنا العربية قواعد الالتزام المهني على أعضائها في مزاولتهم مهنة المحاماة النبيلة لا يخلو من أن يشوبه أحيانا التجاوز عن الكبائر، والتراخي في التصدي لتحقيق الشكاوى، وهو الأمر الذي شجع البعض على الإخلال الجسيم بأخلاقيات المهنة. وقد يكمن وراء ظاهرة التجاوز، والتراخي في المسؤولية التأديبية للمحامين، أسباب كثيرة ليس سياق البحث المائل مجال تناولها، غير أن الآثار السيئة لسياسة بعض نقابات المحامين أساءت كثيرا لسمعة المهنة، وجعلت سمعة المحاماة على المحك. وقد زاد الطين بلة تلك المقولة التي استشرت في مجتمع المحامين عن أن الكذب في العمل القانوني حق مباح. وروج البعض لهذه المقولة على سند من القانون، واشتط البعض فابتدع لها سندا من الشريعة الإسلامية، واتخذها نفر من المحامين مناهجا لمزاولتهم مهنة المحاماة، وقد تحظى هذه الدراسة الوجيزة باهتمام المحامين، وتحفزهم على التصدي لبحث كل ذلك بما قد يعود بالنفع عليهم في أشخاصهم، وفي مهنتهم، وعلى أوطانهم.

ولا نغالي إذن إن قلنا إن بعض الممارسات التي تسود بين البعض من أعضاء مهنة المحاماة، بل بعض المفاهيم، قد تلقي ظلالة من الشك على رسوخ، واستقرار «أخلاقيات المهنة» في ممارسة المحامين لها. ونضع في بؤرة الضوء في هذا الشأن موقف «ميثاق شرف مهنة المحاماة» من مقولة «الحق في الكذب» التي تفتشت في مزاوله المحامين لمهنتهم حتى صارت صفة لازمة، وأحيانا بديهية تلتصق بالمحامي، وتلحق الأذى بسمعة مهنة المحاماة، فهل «الكذب» في مزاوله المحامي لمهنته «فضيلة» مسكوت عنها في ميثاق شرف المهنة؟ أم «نقيصة» مغتفرة ومتجاوز عنها لضرورة مقتضيات المهنة؟ أم «مخالفة» يباح ارتكابها لمصلحة العملاء؟

الفرع الأول

هل «الكذب» صار «حقاً» قانونياً؟

ساد الفكر القانوني الجنائي مقولة استقرت في أذهان القانونيين، في المنطقة العربية، على نحو تكاد أن تصبح معه من الثوابت البديهية، هي «حق المتهم في الكذب»، بحيث غدت مرادفاً لحق المتهم في إنكار الاتهام، واتخذت منحا جعلها اختصاراً «مخلاً» لضمانة إجرائية تمنع إجبار المتهم على الاعتراف بارتكاب

الجريمة. غير أن هذه المقولة المستفزة للفطرة السليمة أدت بالضرورة إلى الخلط بين قيم متناقضة، فمزجت بين «الحق» العذب الفرات، وبين «الكذب» الملح الأجاج، فمحت بتعد صارخ برزخ مكارم الأخلاق الفاصل بينهما. والغريب أنه قد استساغها الذوق القانوني رداً من الزمان دون نفور، ونخشى أنه مازال اعتناق هذه المقولة الباطلة يلازم مزاولة بعض المحامين لمهنة المحاماة إلا من رحم الله منهم. فهل يجوز أن ينصب «الحق» وهو من أسماء الله الحسنى على «الكذب» وهو من أكبر الكبائر عند الله سبحانه وتعالى!

غني عن البيان أن الاسترسال المطرد في تفسير هذا «المبدأ» الجنائي استحال مع الزمن إلى سند قانوني للمحامي في التطبيق العملي، فصار حقاً يمارسه المحامي في عمله يومياً، باعتبار أنه يمثل المتهم أمام القضاء، ومن ثم أحل المحامي لنفسه الكذب بلسان المتهم، وأصبح «الكذب» لدى البعض من أدوات مهنة المحاماة الأساسية دون استشعار أي غضاظة أو حرج.

وقد تدرج الفقه الجنائي في التعامل مع مسألة كذب المتهم، فعبر البعض عنه صراحة باعتباره حقاً للمتهم، سواء في بداية استجوابه أم في العدول عن أقواله، وذلك في سياق حق المتهم في التزام الصمت⁽¹⁴⁾: «حق الصمت: لا يجوز إكراه المتهم على الإدلاء بأقواله، فله الحق أن يقول ما يشاء للدفاع عن نفسه متى شاء، كما لا يلتزم بقول الحق فمن حقه الكذب وأن يذكر عكس ما سبق الإدلاء به، ولا يؤخذ صمته قرينة ضده.»

في حين ذهب البعض الآخر إلى التخفيف من وقع الكلمات على النفس فعبر عن إرادة المتهم عند استجوابه، وحقه في رواية الواقعة بحرية، إلا أنه ما لبث وأقر، بمفهوم المخالفة، «حق المتهم في الكذب»⁽¹⁵⁾: «... يحق له (المتهم) أن يخفي الحقيقة أو يصورها على نحو ما يريد. ومن الفقهاء من ينكر على المتهم ذلك كله، ويرى أنه يلتزم عند استجوابه بأن يتخذ موقفاً إزاء الأدلة والشبهات القائمة ضده، فيما أن يدحضها أو يسلم بها ويعترف بجريمته ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، والنتيجة الحتمية لذلك أنه ليس للمتهم الحق في الصمت، وليس له

(14) د. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي - كلية القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الأولى 2010م ص 88.

(15) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 419.

من باب أولى الحق في الكذب⁽¹⁶⁾. ومقتضى هذا الرأي أن على المتهم التزاماً بمعاونة المحقق وتيسير عمله حتى وإن تعارض ذلك مع خطته في الدفاع عن نفسه، وهذا غير صحيح، والفقه والقضاء على غير ذلك.

وبالموازاة مع ذلك، فإن فريقاً في الفقه يرى أن للمجتمع مصلحة في إثبات وإظهار الحقيقة، إلا أنه يعتقد رغم ذلك أنه لا تناقض، ولا تضاد، بين حق المتهم في الصمت⁽¹⁷⁾ أو الكذب، وحق المجتمع في التوصل إلى الحقيقة بكل وسيلة مشروعة أخرى، وأن مرد ذلك هو ضمانات حرية المتهم في الدفاع عن نفسه⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

تفنييد السند القانوني المزعوم

والحقيقة، أننا نقر بأن حق المتهم في التعبير بحرية عن إرادته هو حق أصيل، سواء بالاعتراف بالإثم الذي اقترفه، أم بإنكار التهمة المنسوبة إليه، أم بالتزام الصمت. ونقر بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ودرء العقوبة عن شخصه وماله، أيضاً، حق أصيل، إلا أننا نشارك بعض الفقه فيما ذهب إليه من الرأي في أن عدم عقاب المتهم عن الكذب لا يخرج عن أن يكون رخصة قانونية تعفيه من العقاب⁽¹⁹⁾، وسندنا في ذلك أنه يمتنع أن يدلي المتهم بأقواله بعد حلف اليمين القانونية، حتى إن رغب المتهم نفسه في ذلك طواعية، وذلك لضمان حرية إرادته في الإنكار، وإن كان إنكاره على خلاف الحقيقة، وبالتالي فلا يمكن معاقبته عن جريمة الشهادة الزور،

(16) وعدم حق المتهم في الصمت وعدم حقه في الكذب هو من رأي أستاذنا المرحوم د. محمود نجيب حسني، انظر:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1988، ص 681.

(17) أثار حق المتهم في التزام الصمت جدالاً فقهياً، فأنكره أستاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع

السابق، في حين أقره أ. د. حسن صادق المرصفاوي، وإن قدر أنه في غير صالح المتهم إذ «تبقى الأدلة قائمة ضده

من غير ما تفنييد»، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2000، ص

474، وأقره د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)،

منشورات الحلبي الحقوقية 2007، ص 302 و 303؛ وفي النهاية فقد أقرت أحكام النقض المسلمة بحق المتهم في

الصمت، انظر: نقض جلسة 17/5/1960 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س 11 رقم 90 ص 467.

(18) د. عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2007، ص

419.

(19) د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006، ص 674 - 677.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن رخصة الكذب ليست مطلقة بحيث إذا ترتب على كذب المتهم الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة، وتؤدي عمداً إلى إلصاق جرم بشخص آخر برئ، وكان ذلك عن علم من المتهم، فإن هذا الفعل يقيم أركان جريمة البلاغ الكاذب في حق المتهم. هذا، في حين أننا لو اعتبرنا كذب المتهم حقاً، فإن مباشرة الحق لا تسمح بمعاقبة من قام به.

ومن ثم، لا نجد غضاضة في أن يسلك المتهم السبيل القانوني الذي يتيح له دفع التهمة عن نفسه، باعتبار أنه يستفيد من رخصة قانونية، طالما أنه لا يرتكب تزويراً في أوراق رسمية أو عرفية، وطالما أنه لا يتهم كذباً شخص آخر لينجو بنفسه ويزج بغيره بدلاً عنه، فيسومه ظلماً في غياب⁽²⁰⁾ المسؤولية الجنائية، وتحمل آثارها الماسة بالحياة أو الحرية أو المال. ولكننا نجد في النفس غضاضة، وفي القلب غصة من أن نقر بأن لمحامي المتهم «الحق في الكذب»، حتى وإن تعلل البعض بأن ذلك تمثيلاً للمتهم أو تحدثاً باسمه في التحقيقات، والمحكمة. ومن ثم، نعتقد أنه يجوز محاسبة المحامي، على الأقل تأديبياً من قبل نقابته المهنية، عن الكذب عمداً على الجهات القضائية أو الرسمية مع ثبوت علمه بالحقيقة. فالكذب في اللغة، والدين، والقانون، هو إثم ممقوت، ومنهي عنه بصريح نصوص الشرائع السماوية جمعاء، وإن زينه أقلام الشارحين أو برره مداد محيط الفقه. لهذا، فقد هالنا أن يدعي البعض أن الشريعة الإسلامية الغراء تفر الحق في تلقين المتهم الكذب!

المطلب الثاني

هل هناك سنداً شرعياً لهذه المقولة؟

غني عن البيان أن القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ينهيان عن الكذب نهياً قطعياً⁽²¹⁾، لا مرأف فيه ولا جدال، فيقول الله تعالى في محكم آياته [سورة النحل، الآية:

(20) غَيَاهِبُ هي جمع كلمة «غَيْهَبٌ» والغَيْهَبُ هو الظُّلْمَةُ «الغَيْهَبَانِ»، وأغْتَهَبَ: سار فيه. والغَيْهَبُ هو الشديد السواد من الخيل والليل، انظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، باب الغين ص 437، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

(21) أعرض لهذا الشق في شأن أخلاقيات مهنة المحاماة وموقفها من مقولة «حق الكذب» لما أورده البعض من تأويل مستفزز لواقعة ذكرت في السنة النبوية الشريفة على نحو يؤيد الاتجاه المستسيغ للحق في الكذب في معرض الدفاع عن المتهم، هذا رغم أنني أعتقد أنه لا ينبغي أن نزج بالشريعة الغراء في أمر «ميثاق شرف مهنة المحاماة»، أو غيرها من مدونات أخلاقيات المهن بصفة عامة، وذلك لاعتبارين: الأول: البديهي أن الشريعة الإسلامية خاتمة الرسائل =

[105]: (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ). وتصديقاً للآية الكريمة فقد روي حديث شريف أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» قال: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أن أبا الحسين بن النفور أن عيسى بن علي أن عبد الله بن محمد أن إبراهيم بن هاني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أن أبا زياد يزيد بن عبد الله بن بني عامر بن صعصعة قال سمعت بعلى بن الأشدق العقيلي يحدث عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي ﷺ فقال: (يا نبي الله هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قال هل يسرق المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قال هل يكذب المؤمن؟ قال: لا) «ثم اتبعها نبي الله ﷺ حيث قال هذه الكلمة لا» إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون» [النحل: 105 .

وقد خاب وخسر من باع سلعته بالحلف الكاذب، فعن أبي زر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو زر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

الفرع الأول

هل «الكذب» صار «حقاً» شرعياً؟

لكل ما تقدم يبدو صادماً أن يسعى البعض إلى الانحراف بالنص الشرعي عن مقصده المستقيم ليبرر الكذب في مجال الدفاع عن المتهم على سند مزعوم من السنة النبوية الشريفة! فيلويون الكلم عن سياقه بهتاناً، وظلماً ليحلوا تلقين المتهم الكذب لينجو من حد الله، وذلك فيما أفتى به البعض في واقعة إيقاع حد الزنا على ماعز، من أنه⁽²²⁾: «في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله

== السماوية لقول الرسول الكريم «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فهي كباقي الشرائع السماوية تحت الناس على الصدق وتنهى عن الكذب، فلا حاجة بنا إلى توضيح ما هو واضح بداهة منذ البداية، الثاني: أن أخلاقيات المهنة من الأمور الوضعية التي يخاطب بها المنتمين للمهنة من المسلمين، ومن غير المسلمين، وبالتالي فلا ينبغي أن نعطي دلائل قد توحى بأن الأمر قاصر على الشريعة الإسلامية، ومن ثم يكون المخاطب به هم المسلمون وحدهم دون غيرهم، وهذا مخالف تماماً للواقع.

(22) موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=190738> ، وقد وجدت هذه الفتوى على الموقع المذكور حتى 1 مارس 2012 ثم رفعت بعد ذلك منه والحمد لله.

عليه وسلم سأل ماعزاً: (لعلك قبّلت! لعلك غمزت! لعلك نظرت!)⁽²³⁾. وتستطرد الفتوى: فلو استجاب لهذا التلقين وقال: نعم، غمزت وقبّلت، لما أقيم عليه الحد. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه سأل الرجل: (أبك جنون؟)⁽²⁴⁾، إضافة إلى ما ورد في حوادث كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، وفقهها ما ذكرته سابقاً، بل يكاد يكون هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

وزعم البعض أنه ليس في ذلك تعطيلاً للحدود أو إبطالاً لنظام العقوبات في الإسلام. فمن عُرِف منه الفسق، أو تكرر وقوعه في بعض الجرائم التي توجب التعزير، أو اشتهر بالفساد فإنه يقام عليه الحد بمجرد قيام البينة، ولا يُراعى ما يدعيه من شبهة. وإنما يُراعى ذلك في ذوي الهيئات، وأصحاب المروءات، ومن لم يعرف بالفساد، ومثل ذلك عفو المجني عليه أو وليه، أو عفو السلطان فيما يملك العفو عنه». وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما روته السيدة عائشة من «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، رواه أحمد وأبو داود، وكذلك إلى ما نقل عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، رواه النسائي وأبو داود، وأنه عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع» رواه مالك في الموطأ⁽²⁵⁾.

(23) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني - نظام الأسرة - الحدود والجنايات، دار الفكر العربي (بيروت)، الطبعة الأولى 1397 هـ - 1977 م، ص 354.

(24) السيد سابق، المرجع السابق، ص 354.

(25) ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي نئب عن الزهري عن أنس وقال الإسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضاً والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم» ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حداً وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف في إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زراعة على ضعفه في هذا الحديث، الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، دار الجيل 1973 م، ص 311 و312.

وقد عمد بعض الفقه إلى منح ذوي الهيئات وأصحاب فضل السخاء مكانة خاصة تعلق بهم على غيرهم من المسلمين في شأن تطبيق الحدود، فذهبوا إلى أنه عن ابن عمر وعن ابن مسعود رفعه «تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته»⁽²⁶⁾.

وقد اتجه الفقه إلى التخفيف من وقع هذه الآراء، فعزاها البعض إلى أن حديث عبد الله بن عمرو «دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده»، وزادوا في ذلك أنه «يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا»⁽²⁷⁾.

وعلى خلاف ما تقدم، ذهب البعض إلى أن مناط إيقاع الحد هي مطالبة أصحاب الحق بتطبيق حد الله على الجاني، واستدلوا على صحة مذهبهم في ذلك بأن رأي جمهور فقهاء الشريعة على أنه «حتى تكتمل الجنائية ويستوجب الجاني القطع، فإنه لا بد من المطالبة، وإقامة الخصومة ممن له حق إقامتها حتى أنه لو تقدم شهود بالسرقه لم تقبل شهادتهم حتى يحضر من له حق المخاصمة فتظهر السرقة بهذه الخصومة»⁽²⁸⁾. كما أنه لو أقر الجاني بالسرقه دون دعوى فلا قطع عليه ما لم يدع من له حق الدعوى»⁽²⁹⁾. وإن كان قد عارض الإمام مالك، وبعض تلاميذ الإمام

(26) رواه الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني قال في الفتح وإسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير. الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ص 312 و313.

(27) وقيل في الشرح أن «الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعي وروي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة». وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة وجهان. أحدهما الصغائر. والثاني أول معصية زل فيها مطيع والمراد بقوله إلا الحدود أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وأخرجه أيضا الحاكم ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا «من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته». قوله «فلعن الله الشافع والمشفوع» فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذي ذكره المصنف. الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ص 312 و313.

(28) المغني لابن قدامة ج 9 ص 142، فتح القدير ج 5 ص 400، المهذب ج 2 ص 282.

(29) د. محمد عادل شاهين، السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية بالمقارنة بجريمة السرقة في القانون المصري (دراسة فقهية مقارنة مع التعرض لأحكام مشروع القانون الخاص بإقامة حد السرقة في مصر)، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م، ص 625

أحمد بن حنبل هذا المذهب⁽³⁰⁾، وذلك على سند من أن المخاصمة ليست شرطاً لإيقاع الحد في السرقة، فنقطع يد السارق بما يثبتها من شهادة الشهود، أو إقرار السارق بسرقة إقراراً صحيحاً⁽³¹⁾.

غير أن الرأي الراجح في الفقه أن تطبيق الحد يكون واجباً برفع الدعوى الذي مناطه مطالبة أصحاب اليد على المال، وذلك خشية أن يكونوا قد أباحوا المال للمتهم بالسرقة، أو أن يكون المال موقوفاً على طائفة من الناس يكون المتهم أحدهم، أو أذن للمتهم بدخول الحرز فسقط بذلك أحد أركان جريمة السرقة التي تستوجب الحد، وتعد المطالبة نوعاً من درأ الشبهات، وانتهى هذا الرأي إلى أن أصحاب المال إذا عفوا عن الجاني ولم يطالبوا بإيقاع الحد، فإن الجاني لا تقطع يده في السرقة⁽³²⁾.

خلاصة استعراض أسانيد الفقه في تطبيق حدود الله، أن الرأي في الفقه يتردد بين حزب يذهب إلى جواز تلقين الجاني الكذب لينجو من الحد، وحزب يعزو منع القطع إلى عفو أصحاب الحق، وعليه فإن البحث المائل يولي وجهه شطر تنفيذ رأي الحزب الأول فيما زعمه من جواز تلقين الجاني الكذب في شأن تطبيق حدود الله، وما اعتبره البعض استدلالاً بذلك أن تعمد المحامي الكذب باسم ولسان المتهم لدفع العقوبة عنه، يعد تلقيناً مباحاً في ساحة القضاء، وذلك على سند من النص الشرعي الوارد بالفتوى المذكورة آنفاً! ويعرج البحث بعدها إلى تنفيذ الرأي الثاني فيما اتجه إليه من العفو عن ذوي الهيئات وأصحاب فضل السخاء.

الفرع الثاني

تنفيذ السند الشرعي المزعوم

الجدير بالبحث منذ البداية هي صفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التصدي لهذه الواقعة، وهي أن الرسول يفصل في شأن إيقاع الحد بما عاز، وهو موقف القضاء

(30) المغني لابن قدامة - المرجع السابق -، والمدونة الكبرى للإمام مالك ج 15 ص 289.

(31) د. محمد عادل شاهين، المرجع السابق، ص 625، وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 15 ص 289 أنه «قلت رأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنيون - أو هم - إلى السلطان بعد ذلك بزمان، وقد رد السرقة قال: يقطع. وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي، ثم يرفعه أجني، فإنه يقطع فهذا مثل ذلك».

(32) المغني لابن قدامة ج 9 ص 142.

وليس موقف الدفاع، فالقول بأن هذا تلقين للنجاة من عقوبة الحد يعد خروجاً بالحديث الشريف عن سياقه الشرعي المستقيم. فلا شك أن السنة النبوية الشريفة في واقعة «ماعز» تفصح عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يلقي المسلمين درساً شرعياً أرقى، وأسمى مما يدعي البعض. فالرسول يعطي المثل، والنموذج للقاضي العادل من حيث واجبه في تحقيق الدليل، والتثبت من صحة اعتراف المتهم قبل إدانته، وقبل توقيع العقوبة عليه⁽³³⁾. وتحقق الرسول، صلوات الله وملائكته عليه، من حرية إرادة المتهم، وصحة اعترافه في هذه الواقعة، أحاطت بأحدث الأسس القانونية الجنائية من وجوب توافر الأهلية الجنائية الكاملة في المتهم، وخلوها من عيوب العقل كالجنون، أو الوقوع في الغلط في فهم تطابق الفعل الذي اقترفه المتهم مع النموذج القانوني للفعل المادي للجريمة كما ورد بنص التجريم، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بشرحها لمعنى الاعتراف بأنه «ما كان نصاً في ارتكاب الجريمة»⁽³⁴⁾.

وننتقد بشدة ما ورد بالفتوى المذكورة من تفرقة في المعاملة الجنائية بين متهم «من ذوي الهيئات، وأصحاب المروءات»، ومتهم آخر «عُرف منه الفسق، أو تكرر وقوعه في بعض الجرائم التي توجب التعذير، أو اشتهر بالفساد» وهو ما يتناقض ويخالف بوضوح مبدأ المساواة بين المسلمين أمام شرع الله، وذلك فيما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن عائشة «أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»⁽³⁵⁾. وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

(33) د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، ص 266 - 287.

(34) جلسة 18/3/1968، مجموعة أحكام النقض س 19، ق 61.

(35) الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار المرجع السابق، ص 311.

الحد»⁽³⁶⁾. وفي رواية أخرى: «عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها فقطع يد المخزومية»، رواه أحمد ومسلم والنسائي⁽³⁷⁾.

هذا المعنى الظاهر، والواضح أدعى للاعتقاد من ذلك الشطط المخزي، وأدعى من الزعم بأن الرسول الكريم، حاشاه الله أن يفعل ذلك، قد لُقن «الكذب» لماعز لإنكار الإثم حتى ينجو من الحد المقرر من لدن رحمن رحيم في شرعة الله التي لا يأتيها الباطل، وهي الشريعة السماوية العادلة التي يشهد لها الكافر قبل المؤمن بأنها تعلق، ولا يعلو عليها⁽³⁸⁾.

(36) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تخريج وفهرست عصام الدين سيد الصبايطي، دار الحديث، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، ص 270 و271؛ الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار المرجع السابق، ص 308 و309.

(37) الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص 305.

(38) الأمر الذي يدعوننا إلى دق ناقوس الخطر من مواقع الإفتاء باسم الدين التي تتيح للبعض الرد باسم «الشرع والدين» على أسئلة مرتادي هذه المواقع دون أن تعرف مؤهلات القائمين في هذه المواقع بالتصدي للإفتاء ونوعية دراساتهم ومدى علمهم بأحكام الشريعة الغراء وكيفية اعتمادهم للإفتاء للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم؛ وننذر من ينتوي بالدين شراً بتوعد الله لهم: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَالْبَاطِلُ الْحَقُّ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (سورة البقر، الآية: 42) وننبه إلى أن هذا المسلك يعتقد البعض أنه يتهدد الإسلام بدس ما ليس منه أو ما قد يسئ إليه، وإن كنا على يقين من أن الله هو الحافظ لدينه، إلا أنه يقع على عاتقنا جميعاً بذل أقصى الجهد، والحرص بالتواجد على تحري الصحة الشرعية للفتاوى باسم الإسلام، والذود عن طريق التصدي بالعلم في مواجهة أي مساس بأعمدة الدين المشرعة بالقرآن والسنة.

المبحث الثاني

موقف مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة في النظم المقارنة من مقولة «الحق في الكذب»

نبادر في البداية إلى لفت الانتباه إلى أن مدونات أخلاقيات المحاماة المقارنة العديدة قد تناولت تفصيلاً صفة «الكذب» في شأن أداء المحامي لمهنة المحاماة والتحذير والنهي عنها⁽³⁹⁾، إلا أنها ركزت أيضاً وبمفهوم المخالفة على إبراز أهمية «الصدق» في علاقة المحامي، سواء بعميله، أو بالقضاء والجهات الرسمية التي يمثل أمامها. وجدير بالذكر أن مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة في الدول الغربية اهتمت بوضع نصوص واضحة بشأن التزامات المحامي في أداء مهنته، سواء في علاقته بعميله أم في مثوله أمام القضاء. فمدونة أخلاقيات المهنة ليست مجرد تعداد مرسل لمكارم الأخلاق، بل هي قواعد محددة للالتزامات تصلح لأن تكون أساساً قانونياً للمسؤولية التأديبية حال مخالفتها⁽⁴⁰⁾. والأثر الملزم، ثم التأديبي عند المخالفة لهذه المدونات، هو ما يكسبها الأهمية والجدية في نفس المحامي، ويشعره بوجوب احترامها، ومراعاة أحكامها في أدائه لمهام مهنته.

المطلب الأول

التزام المحامي الصدق مع «عميله»

نعرض بعض المبادئ التي أجمعت عليها عدة مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة في العديد من الدول، مع التركيز على ما تضمنته من التزام المحامي الصدق، سواء في علاقته مع «عميله» أم في تمثيله لعميله أمام القضاء⁽⁴¹⁾. ونبدأ بتناول المبادئ التي تتعلق بالتزام المحامي الصدق مع «العميل»:

(39) Daniel Markovits, Modern Legal Ethics: Adversary Advocacy in a Democratic Age, Princeton University Press, 092008/, p. 45.

(40) Deborah L. Rhode, Ethics in Practice: Lawyers' Roles, Responsibilities, and Regulation, Oxford University Press, 092003/, p. 205.

(41) Daryl Koehn, Ground of Professional Ethics, Routledge, 121994/.

الفرع الأول

التزام المحامي الوضوح في الإطار الاتفاقي لخدماته المهنية مع العميل

اهتمت مدونات أخلاقيات المحاماة في النظم المقارنة على صياغة اتفاق مكتوب وموقع بين المحامي وعميله على نحو يحيط العلاقة بينهما بإطار قانوني واضح⁽⁴²⁾. والجدير بالإبراز في تناول هذا الجانب من الصدق، والوضوح في العلاقة بين المحامي، وعميله، أن المدونات في عدة نقابات، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أم في دول أخرى مثل كندا وبريطانيا، جعلت تحرير اتفاق مكتوب لصياغة العلاقة المتميزة Privilege Relation بين المحامي وعميله ليس مجرد نصيحة أو تحبيذ، ويترك أمر استحسان الأخذ به لإرادة المحامي أو لإرادة العميل، بل جعلته التزاماً يقع على عاتق المحامي الوفاء به في أدائه لمهنته باعتباره أحد أصول المهنة الرئيسية⁽⁴³⁾.

وتطبيقاً لهذا الالتزام فإن نماذج اتفاق خدمات المحامي القانونية في علاقته مع عميله تتعدد باختلاف مجالات التخصص في القضايا، وانتشر العديد منها في صورة إصدارات أو لوائح إرشادية لنقابات واتحادات المحامين. فنجد نماذج لاتفاق خدمات محامي توثيق الوصايا بعد الوفاة، وخدمات تسجيل الملكيات العقارية، وخدمات تسجيل الملكية الفكرية، وخدمات الاستشارات ومباشرة الدعاوى عن الشركات التجارية، وخدمات الدفاع في دعاوى المطالبات المالية والالتزامات الجنائية، وغيرها من المجالات المتخصصة في المجال القانوني⁽⁴⁴⁾.

(42) UK - Solicitors' Code of Conduct 2007, Professional Ethics, Dated 10 March 2007 and commencing on 1 July 2007, "2.02 Client care: (d) ensure that the client is given, in writing, the name and status of the person dealing with the matter and the name of the person responsible for its overall supervision".

(43) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012); - Aba Model Code Of Professional Responsibility, The Model Code Of Professional Responsibility Was Adopted By The House Of Delegates Of The American Bar Association On August 12, 1969 And Was Amended By The House Of Delegates In February 1970, February 1974, February 1975, August 1976, August 1977, August 1978, February 1979, February 1980, And August 1980, Overview Of Model Code Of Judicial Conduct, As Adopted February 12, 2007; - New York Lawyer>S Code Of Professional Responsibility; - Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007; - The Canadian Bar Association, Code Of Professional Conduct, 2009; - Uk - Solicitors' Code Of Conduct 2007, Professional Ethics, Dated 10 March 2007 And Commencing On 1 July 2007.

Daryl Koehn, Ground of Professional Ethics, Routledge, 121994/.

ويلتزم المحامي بأن يعد اتفاق الخدمات القانونية، ومناقشته مع عميله، وبعد التراضي بينهما على مضمونه، يتم توقيعه منهما قبل مباشرة المحامي أداء واجبات مهنته لصالح هذا العميل، غير أن ظروف العميل قد تحول دون توقيع هذا الاتفاق في بداية علاقته مع المحامي، نظراً لضيق الوقت، أو لظروف العميل الخاصة مثل وجوده خارج البلاد واحتياجه لخدمات المحامي في نزاع قانوني طارئ، أو القبض عليه وحبسه تحت الاتهام بارتكاب جريمة معينة، وغيرها من الأحوال التي قد تحول دون إعداد الاتفاق وتوقيعه بينهما. احتاطت مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة مثل هذه الظروف، فأشارت إلى أنه على المحامي فور زوال هذه العوائق إعداد اتفاق الخدمات القانونية، وتوقيعه من العميل للاستمرار في العلاقة المهنية بينهما في صدق ووضوح⁽⁴⁵⁾.

وقد تضمنت العديد من المدونات صياغة هذا الالتزام المهني في عبارات كالآتي: «يلتزم المحامي بأن يحصل على توقيع «العميل» بالموافقة على اتفاق علاقة محامي/ عميل في بداية العلاقة المهنية بينهما، أو في أقرب وقت إذا حالت ظروف «العميل» دون التوقيع على هذا الاتفاق بمجرد زوال هذه الظروف. وتمثل هذه الاتفاقية علاقة مميزة تدور في فلك خدمة العميل، وبالتالي فهي مكتملة وخاضعة في مضمونها وتفسير أحكامها لقواعد مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة.»

والحقيقة أن اتفاق خدمات المحاماة الموقع من العميل لا يمثل الإطار القانوني الوحيد للعلاقة بين المحامي وعميله، بل إن هذا الاتفاق يكون مكتملاً، ولا يلغي أو يجبُّ التزامات المحامي قبل عميله المقررة بموجب مدونة أخلاقيات المهنة أو النصوص القانونية التي يجب مراعاتها من المحامي في أدائه لواجبات مهنته⁽⁴⁶⁾. ونورد مثلاً على مسؤولية المحامي عن نتائج عدم الكفاءة التخصصية في خدمة العميل المقررة بموجب مدونة أخلاقيات المحامي في كندا الصادرة عن نقابة المحامين نص (القسم 9: عواقب عدم الكفاءة): «يلاحظ أن قواعد المدونة لا تتضمن مواصفات محددة لمعيار الكفاءة. ومع ذلك، فإن الخطأ يستتبع المسؤولية التعويضية. أما الإهمال فإنه لا يشترط فيه أن

(45) Laura Empson, Managing the Modern Law Firm: New Challenges, New Perspectives, Oxford University Press, 012007/, p. 32.

(46) The Canadian Bar Association, Code Of Professional Conduct, 2009; New York Lawyer's Code Of Professional Responsibility; - Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007, Dr 1105-1200.5-[A] Disciplinary Authority And Choice Of Law.

يتطابق في عناصره مع نموذج الإهمال المستوجب للمسؤولية التقصيرية في القانون، وعليه فإن الإهمال أو الخطأ في أداء المحامي لواجباته تجاه العميل قد تستوجب إلزام المحامي بالتعويض، بل إن توافر الأدلة على الإهمال الجسيم أو الخطأ في أحوال معينة قد تتوافر به مسؤولية المحامي بغض النظر عن ثبوت إصابة العميل بضرر والذي هو شرط قيام المسؤولية التقصيرية. وفي جميع الأحوال، فإن ثبوت قيام مسؤولية المحامي التقصيرية عن الإهمال أو عدم الكفاءة في القيام بواجبات مهنته قبل العميل يؤدي حتماً إلى نشوء حق للعميل في الحصول على تعويض جابر لما أصابه من أضرار، وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة التأديبية على المحامي بمقتضى القسم (8) من المدونة والخاصة بالالتزام المهني والعقوبات التأديبية».

وأهم ما يتضمنه اتفاق خدمات المحامي القانونية لصالح عميله إقرار المحامي بعدم وجود تنازع في المصالح من جانبه، أو بسبب علاقة مع عميل سابق، مع مصالح عميله الحالي. وكذلك تحديد الأعمال والخدمات القانونية موضوع الاتفاق على نحو واضح. وأيضاً وبالأخص تحديد أتعاب المحامي المستحقة في ذمة العميل عما يؤديه من أعمال وخدمات لصالح العميل، وكيفية تحديدها وأوقات سدادها.

ونتناول هذه الالتزامات تباعاً في الفروع التالية:

الفرع الثاني

التزام المحامي بإطلاع العميل على ما قد يمثل تنازعا في المصالح

يمنتع على المحامي كقاعدة عامة تولى الشؤون القانونية لصالح عميل توجد شبهة تنازع في المصالح بين مصلحة المحامي نفسه، وبين مصلحة العميل، لأسباب قد يجهلها العميل. وفي هذا الشأن، فإن التزام المحامي بالصدق مع عميله يلقي عليه واجب إطلاع العميل منذ البداية على وجود حتى ظلال من الشك في نفس المحامي حول تنازع في المصالح بينهما. ولا يعني ذلك أن يكشف المحامي عن أسرار أو معلومات قد تضر بمصلحته الشخصية، بل كل ما يلتزم به المحامي أن يرفض إبرام اتفاق الخدمات القانونية مع العميل لوجود مانع لدى المحامي، سواء تحت عنوان تنازع المصالح أم لأسباب يرفض الإفصاح عنها، وتنتهي بذلك العلاقة بينهما⁽⁴⁷⁾.

(47) Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007," Rule 1.7: Conflict Of Interest: Current Clients".

وقد يكون تنازع المصالح المانع دون قبول الاتفاق بين المحامي، والعميل المحتمل، هو وجود مصلحة شخصية للمحامي تخالف مصلحة هذا العميل، أو أن يكون للمحامي صلة بخصوم هذا العميل كأن يكون موضوع قضية العميل خلاف عائلي مع زوجه، والتي قد تمت بصلة قرابة أو علاقة شخصية بالمحامي. في هذه الأحوال جميعاً يتعين على المحامي رفض القضية منذ البداية خشية أن تؤثر هذه العلاقات السابقة على أداء المحامي لواجباته لصالح هذا العميل، ذلك حتى وإن كان العميل على غير علم بها⁽⁴⁸⁾.

وقد يكون تنازع المصالح بسبب وظيفة المحامي السابقة، والتي تناول أثناءها المحامي موضوع قضية العميل المحتمل، وأبدى بمناسبتها المحامي رأياً في شأن الموقف القانوني لهذا العميل في هذه القضية، كأن تكون وظيفة المحامي السابقة هي مدعياً عاماً أو قاضياً للتحقيق سابقاً، ويكون قد اتخذ بمقتضاها إجراءً قانونياً في قضية العميل المحتمل أثناء قيامه بواجبات وظيفته السابقة، أو كان محكماً أو وسيطاً في ذات النزاع⁽⁴⁹⁾. وينبغي أن نقرر هنا أن تنازع المصالح يحول دون قبول المحامي تولى شؤون العميل القانونية، سواء أكان الإجراء القانوني الذي باشره المحامي أثناء أداءه لوظيفته السابقة لصالح هذا العميل أم ضده⁽⁵⁰⁾.

واحتراماً لحرية المحامي في اعتناق قيم دينية أو سياسية أو أخلاقية، وحقه في التمسك بهذه القيم المعنوية، فإن مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة اعترفت للمحامي بحقه في رفض تولى أعمال قانونية لصالح العميل حال استشعاره بمخالفة مصالح العميل لهذه القيم، وعدم جواز توليه أعمال الخدمات القانونية لعميله ضد ما يعتنقه ويؤمن به من قيم دينية أو سياسية أو أخلاقية، باعتبار أن ذلك في حد ذاته يمثل تنازاعاً في المصالح يؤثر في كثير من الأحيان على مصلحة العميل⁽⁵¹⁾.

(48) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), "Rule 1.7 Conflict Of Interest: Current Clients".

(49) Op. Cit., "Rule 1.12 Former Judge, Arbitrator, Mediator Or Other Third-Party Neutral".

(50) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.11 Special Conflicts Of Interest For Former And Current government Officers And Employees.

(51) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.16 Declining Or Terminating Representation.

وتنازع المصالح قد يرجع إلى تولى المحامي رعاية شؤون قانونية لعميل سابق، وأن يكون موضوع الاتفاق مع العميل الحالي المحتمل تتصل إيجاباً أو سلباً بموضوع العلاقة الخاصة بالعميل السابق. ويمتنع على المحامي قبول تقديم خدماته القانونية للعميل الحالي المحتمل، سواء كان تنازع المصالح قائماً فعلاً أم محتملاً، وسواء كانت العلاقة بين المحامي والعميل السابق مازالت قائمة أم انتهت، وسواء كان العميل الحالي المحتمل يعلم بهذه العلاقة أم يجهلها، طالما كانت شبيهة بتنازع المصالح قائمة أو محتملة⁽⁵²⁾.

وقد يدق الأمر في حالة إبرام المحامي اتفاق خدمات قانونية مع العميل بالفعل، ومباشرة المحامي أعمالاً لصالح هذا العميل، ثم تبين بعد ذلك وجود تنازع في المصالح مع المحامي نفسه أو مع عميله السابق في تاريخ لاحق بعد انخراط المحامي في مباشرة واجباته المهنية لصالح العميل الحالي. ولقد تنبّهت مدونات أخلاقيات المهنة لهذا الاحتمال فألزمت المحامي باطلاع العميل الحالي فوراً بتنازع المصالح، وإنهاء الاتفاق المبرم بينهما⁽⁵³⁾.

ولكن نظراً لأن شبيهة تنازع المصالح مسألة نسبية، فقد يقدر العميل عدم وجود تنازع في المصالح فعلياً وواقعياً، ومن ثم يتمسك العميل بإبرام الاتفاق مع المحامي. في هذه الحالة، ينبغي على المحامي أن يورد باتفاق الخدمات القانونية المبرم مع العميل بنداً مستقلاً واضحاً يضمنه صراحة الكشف عن وجود شبيهة تنازع في المصالح، ويثبت رضاه العميل رغم ذلك بإبرام الاتفاق، وتوقيع العميل على الاتفاق، وما يتضمنه من تحفظ وإثبات لوجود شبيهة تنازع المصالح ورضاه العميل رغم علمه بذلك. وهذا بالطبع تحوطاً من المحامي لظهور وقائع أخرى لاحقاً تؤكد وجود تنازع المصالح، وتوقياً من المحامي لما قد يتضح من أسباب تستجد لاحقاً تتعلق بشبهة تنازع المصالح التي نبه المحامي عميله إلى احتمال وجودها في بداية الاتفاق بينهما. ولا شك أن في هذه الأحوال قد تتأكد شبيهة تنازع المصالح فتحول عندئذ دون استمرار المحامي في تنفيذ التزامه قبل العميل، وقد يكون ذلك في مرحلة حرجة من تطور القضية ومؤثرة

(52) The Canadian Bar Association, Code Of Professional Conduct, 2009, "Guiding Principles".

(53) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), "Rule 1.10 Imputation Of Conflicts Of Interest; Screening"

على مصالح العميل، وهو الأمر الذي قد يعد تخلياً ضاراً عن العميل، ويستوجب مسؤولية المحامي القانونية، ما لم يتضمن اتفاق المحامي مع العميل الكشف عن شبهة تنازع المصالح، ورضاء العميل رغم ذلك إتمام الاتفاق مع المحامي⁽⁵⁴⁾.

في جميع الأحوال، سواء أنهيت العلاقة منذ البداية أم وقع فسخ اتفاق الخدمات القانونية، وعدم استمرار المحامي في أداء واجبات مهنته لصالح العميل الحالي بسبب ظهور تنازع في المصالح عقب إبرام الاتفاق، وعقب مباشرة الأعمال من جانب المحامي، فإن المحامي يلتزم بالأداء يؤدي إنهاء العلاقة مع العميل إلى الإضرار بمصالح العميل، أو تجنب الإضرار بمصالح العميل كلما وسعه تجنبها. وإذا كانت الأضرار محتمة، فعلى المحامي العمل على التقليل منها قدر الإمكان، وذلك من حيث مراعاة توقيت إنهاء العلاقة المهنية مع العميل، وتأثيره على مجريات الأعمال القانونية التي يتولى المحامي مباشرتها. وبنفس القدر، وبذات القواعد المهنية، يقع على عاتق المحامي التزاماً بعدم الإضرار بمصالح عميله السابق⁽⁵⁵⁾.

وقد أوضحت العديد من مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة التزام المحامي باطلاع العميل على تنازع المصالح المؤثر على العميل من خلال نصوص صيغت على نحو يدور في فلك المعاني التالية⁽⁵⁶⁾: «يلتزم المحامي بأن يطلع «العميل» على ما قد يمثل تنازعا في المصالح مع المحامي نفسه، أو مع عميل سابق للمحامي، أو مع وظيفة سابقة للمحامي، أو مع معتقدات المحامي الشخصية أو الدينية أو السياسية أو الوطنية، وقد يترتب على ذلك عدم إبرام اتفاق عمل بينهما ابتداء، أو إنهاء علاقة العمل التي ربطت بينهما لاحقاً، أو الاستمرار رغم ذلك في علاقة العمل بينهما، وفي جميع الأحوال يلتزم المحامي بالأداء يؤدي هذا التنازع في المصالح إلى الإضرار بمصلحة «العميل الحالي» أو بمصلحة «العميل السابق».

(54) Laura Empson, Managing the Modern Law Firm: New Challenges, New Perspectives, Oxford University Press, 012007/, p. 98.

(55) UK - Solicitors' Code of Conduct 2007, Professional Ethics, Dated 10 March 2007 and commencing on 1 July 2007," 2.02 "Client Care"

(56) Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007, "Rule 1.10: Imputation Of Conflicts Of Interest: General Rule".

الفرع الثالث

التزام المحامي الصدق في بيان الأعمال والأتعاب المستحقة قبل العميل

الالتزامات المتبادلة بين المحامي وعميله تحتل مكانة خاصة في اتفاق الخدمات القانونية المبرم بينهما. وفي الغالب، فإن النصوص المنظمة للالتزامات المالية المتطلبية من العميل تجاه المحامي لقاء خدماته المهنية في هذا الاتفاق تحاط بالسرية Confidentiality، فهي من الخصوصية بحيث يقتصر العلم بها على طرفي الاتفاق، أي المحامي وعميله⁽⁵⁷⁾. ومع ذلك، فإن مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة توجه المحامي إلى اعتبارات الصدق والأمانة المهنية في شأن تنظيم هذه العلاقة، رغم خصوصيتها، وذلك من خلال إرشادات ومعايير عامة. ويجري العمل في العديد من النظم القانونية المقارنة على أن يلتزم المحامي بموافاة عميله ببيان دوري بكافة الأعمال التي قام بها المحامي لصالح هذا العميل، وهذا يضمن قدر كبير من الشفافية في العلاقة المهنية بينهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يضبط العلاقة المالية أيضاً بينهما حيث يتم تقدير أتعاب المحامي حسب الجهد الذي يبذله وفقاً لعدد الساعات التي يخصصها لخدمة عميله، فضلاً عن المصروفات، والنفقات الخاصة بشؤونه القانونية⁽⁵⁸⁾.

وتضع مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة التزاماً أساسياً على المحامي أن يقدم تقريراً دورياً عن الأعمال القانونية التي تولى أدائها لصالح عميله. ويقصد بدورية بيان الأعمال أن يتم موافاة العميل بهذا البيان كل أسبوع أو كل شهر حسب الاتفاق بينهما. ويعني البيان بأن يقدم المحامي للعميل رسداً تفصيلياً للأعمال، والمدة الزمنية التي استغرقها أداء كل عمل على حده، والمصروفات التي أنفقها المحامي في الشؤون القانونية للعميل مثل الرسوم القضائية، ورسوم التسجيل للملكية العقارية أو الفكرية، أو الأوراق والسندات المالية أو وصايا الإرث، أو نفقات أتعاب خبراء تم الاستعانة بهم لأغراض الإثبات الفني لأدلة طلبات أو دفاع العميل، وكذلك مصروفات الانتقال غير العادية كتذاكر الطائرات أو الرحلات البرية الطويلة اللازمة حسب ظروف القضية أو الخدمات القانونية موضوع الاتفاق. وقد يقضي الاتفاق بأن يلتزم المحامي بإخطار

(57) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.6 Confidentiality Of Information”.

(58) Op. cit., “2.03 Information about the cost”.

العميل مسبقاً بالنفقات غير العادية أو التي تتجاوز مبلغاً محدداً، مثل ما سبق الإشارة إليه من نفقات انتقالات غير عادية، سواء من خلال رحلات جوية أم برية طويلة أو الاستعانة بخبراء⁽⁵⁹⁾، وفي هذه الحالات يلتزم المحامي بإخطار العميل مقدماً بهذه النفقات، وقد يحتاج المحامي إلى موافقة مسبقة من العميل قبل الإقدام على القيام بها فعلاً، وعلى المحامي عندئذ الحصول مسبقاً على هذه الموافقة من العميل، وسند يثبت موافقة العميل أو تكليفه المحامي بدفع هذه النفقات⁽⁶⁰⁾.

ويرتبط بهذا الالتزام بتقديم بيان الأعمال الدوري التزام أخلاقي آخر بالغ الأهمية، خاصة في مجال الصديق في العلاقة بين المحامي وعميله، وهو التزام المحامي بالدقة في بيان الأعمال، والمصروفات، والنفقات التي يطالب العميل بسدادها إليه لقاء أداءه واجباته المهنية. وتتضمن مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة نهياً قاطعاً وجازماً للمحامي عن المبالغة في بيان الأعمال، أو المدة الزمنية، أو المصروفات، أو النفقات، التي بذلها المحامي في تولى شؤون العميل القانونية، وهذا أمر قد يقدم عليه البعض من المحامين بهدف زيادة الأتعاب، أو المستحقات التي يطالب العميل بسدادها. ولا شك أن مثل هذه الممارسات تتجاوز «الكذب» إلى التلاعب بالحسابات، والمطالبة بغير مستحق، وهي ممارسات تتنافى مع ما تفرضه أخلاقيات المهنة من صدق وأمانة⁽⁶¹⁾.

وأشارت مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة إلى وجوب تسليم العميل إيصالاً لإثبات سداد المبالغ التي يدفعها إلى المحامي، ويقوم هذا الالتزام على عاتق المحامي، سواء طالب العميل بإيصال السداد أم لم يطالب به، فعلى المحامي أن يوافي العميل بإيصال السداد. ولا يقبل أن ينتظر المحامي مطالبة العميل بهذا الإيصال، فإن لم يطالب به العميل فلا يجوز للمحامي أن يعد عدم المطالبة مبرراً لمخالفة هذا الالتزام. وقد صاغت نصوص المدونات الأخلاقية لمهنة المحاماة هذا الالتزام بعبارات مثل⁽⁶²⁾: «يلتزم المحامي بتقديم بيان دوري إلى «العميل» بالأعمال التي قام بها المحامي لصالح

(59) Laura Empson, *Managing the Modern Law Firm: New Challenges, New Perspectives*, Oxford University Press, 012007/, p. 127.

(60) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.5 Fees.

(61) Ibid.

(62) Deborah L. Rhode, *Ethics in Practice: Lawyers' Roles, Responsibilities, and Regulation*, Oxford University Press, 09254 ,2003/.

«العميل»، والأتعاب مقابلها، والنفقات التي تكبدها المحامي، وإعطاء «العميل» إيصالاً بما يدفعه من أتعاب ونفقات. ولا يجوز أن يقدم المحامي إلى «العميل» بياناً يتضمن مبالغات في الأعمال التي قام بها المحامي لصالح «العميل»، وساعات العمل، والنفقات، بهدف زيادة أتعاب المحامي، ومستحقته».

الفرع الرابع

التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل

الحقيقة أن التزام المحامي بالحفاظ على أسرار عميله أمر من البداهة، بحيث إن الإشارة إليه تعد مجرد تحصيل حاصل في سياق تناول التزامات المحامي الأخلاقية الملازمة لأدائه المهني. ويهمننا في هذا المجال أن نبرز أن الالتزام بالحفاظ على أسرار العميل لا يقتصر على تلك الأسرار أو المعلومات التي يسر بها العميل إلى محاميه مباشرة، بل يمتد هذا الالتزام إلى كافة الأسرار والمعلومات التي تنتهي إلى علم المحامي مباشرة من العميل، أو عن طريق غير مباشر من إطلاع المحامي على مستندات الشؤون القانونية الخاصة بالعميل، أو من خلال الاتصال بأطراف ذات علاقة بشؤون العميل القانونية، أو وقف عليها المحامي بصفة عامة بمناسبة توليه أمور العميل القانونية بغض النظر عن مصدرها⁽⁶³⁾.

والتزام المحامي بالحفاظ على أسرار عميله يمنعه قطعاً من الإفصاح عن هذه الأسرار على النحو المبين بنصوص العديد من مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة: «يلتزم المحامي بالحفاظ على جميع المعلومات أو الأسرار أو الأقوال التي يفضي إليه بها «العميل»، أو التي قد يعلم بها من «العميل»، أو التي قد يعلم بها من مستندات «العميل»، أو التي قد يطلع عليها، أو قد يعلم بها بمناسبة عمله لصالح هذا «العميل».

ولا يجوز أن يفصح المحامي بأي حال من الأحوال عن معلومات أو أسرار أو أقوال يفضي إليه بها «العميل»، أو قد يعلم بها من «العميل»، أو قد يعلم بها من مستندات «العميل»، أو قد يطلع عليها، أو قد يعلم بها بمناسبة عمله لصالح هذا «العميل» إلى أي جهة دون إذن مسبق من «العميل» وموافقته المسبقة المكتوبة.

(63) Steven H. Goldbird, Heaven Help the Lawyer for a Civil Liar, Heinonline 2 Geo. J. Legal Ethics 890 1988/1989/.

الاستثناء:

يقتصر الالتزام بالحفاظ على أسرار العميل على المعلومات التي تتعلق بوقائع تنتمي إلى الماضي مهما كان خطورتها أو جسامتها، وإن بلغت ارتكاب جرائم فاحشة، كالقتل أو الجرح أو ارتكاب جرائم إرهابية أو اختلاسات مالية تهدد المصلحة العامة للدولة، غير أن هذا الالتزام لا يمثل التزاماً مطلقاً بحيث يمتد إلى وقائع مستقبلية ينتوي العميل إتيانها، فإن أفصح العميل عن نيته ارتكاب جريمة بالغة الجسامه، وتوافرت للمحامي أسرار أو معلومات أيقن من خلالها أن عميله سيقدم حتماً، أو في الاحتمال الغالب، على ارتكاب جرائم على قدر من الجسامه بحيث تتهدد حياة أو سلامة شخص بعينه، أو مصلحة عامة للمجتمع، فإن المحامي يلتزم حينئذ بإبلاغ السلطات العامة بهذه الأسرار حتى يحول دون وقوع هذه الجرائم، وتحقق أضرارها. ويفترض أن يكون لخشية المحامي من ارتكاب عميله جريمة معينة أسباب موضوعية معقولة، وألا تكون مجرد مخاوف باعثها الظن والتخمين، بل لابد أن ترقى الأسرار التي يفرضي بها العميل إلى محاميه إلى درجة المعلومات المحددة عن جريمة معينة. وجدير بالذكر أنه لا يقع على عاتق المحامي التزام بإخطار العميل بنيتها إبلاغ السلطات العامة، أو استئذان العميل، أو الحصول على موافقته المسبقة، أو تحذيره من أنه سيبليغ السلطات إذا أقدم العميل على ارتكاب الجريمة بهدف إقناعه بالعدول عن نية ارتكاب هذه الجريمة. والتعليل بديهي لأن من شأن علم العميل، وهو على هذا القدر من الخطورة الإجرامية، بنية المحامي بإبلاغ السلطات العامة ما قد يتهدد حياة المحامي نفسه بالخطر⁽⁶⁴⁾.

الاستثناء المتعلق بالالتزام المحامي بإبلاغ السلطات العامة عن أسرار عميله، وهي الأسرار التي تنبئ عن خطورة إجرامية جسيمة، هذا الاستثناء يعبر بوضوح عن موازنة دقيقة بين اعتبارات أخلاقيات مهنة المحاماة، من ناحية، واعتبارات حماية حياة وسلامة الأشخاص، وأمن المجتمع ومصالحه، من ناحية أخرى. وغني عن البيان أن مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة رجحت حماية حياة الأشخاص وسلامتهم، وأمن ومصالح المجتمع، فوضعت استثناءً صريحاً من التزام المحامي بالحفاظ على أسرار ومعلومات عميله، رغم قدسية هذا الالتزام في أداء المحامي واجبات مهنته لصالح

(64) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.16 Declining Or Terminating Representation.

عميله، فتناولت مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة هذا الاستثناء بنصوص كالآتي⁽⁶⁵⁾: «يلتزم المحامي بالإبلاغ عن المعلومات أو الأسرار أو الأقوال التي يفضي إليه بها «العميل»، أو قد يعلم بها من «العميل»، أو قد يعلم بها من مستندات «العميل»، أو قد يطلع عليها، أو قد يعلم بها بمناسبة عمله لصالح هذا «العميل»، إلى السلطات العامة المختصة دون إذن من «العميل» ودون موافقته، إذا تأكد أنه يترتب عليها مستقبلاً قتل شخصاً بعينه، أو إحداث أذى جسيم بجسمه أو بماله أو بسمعته، أو يتهدد مصلحة عامة للمجتمع بخطر محقق جسيم.»

المطلب الثاني

التزام المحامي الصدق مع «القضاء» و«الجهات المختصة»

قبل أن نعرض للالتزام المحامي، وفقاً لقواعد أخلاقيات المهنة، بالصدق في أدائه واجب تمثيل عميله أمام القضاء أو الجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية، سنعرض لبيان موقف المبادئ القضائية في شأن الضمانات الإجرائية التي أحاط بها القانون المتهم في مرحلة الاستجواب صوتنا لشرعية الأدلة التي قد يسفر عنها الاستجواب. وغني عن البيان أن حقوق المتهم في هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى الجنائية تتعلق على نحو مباشر بدور المحامي في تمثيل دفاع المتهم، ونطاق أدائه لواجبات مهنته.

الفرع الأول

مبادئ القضاء الجنائي المقارن في شأن الضمانات الإجرائية للمتهم في الاستجواب

نشير في البداية، وقبل أن نعرض لأخلاقيات المحامي في تمثيله عميله، والتزامه الصدق أمام القضاء، إلى أن المبادئ السائدة في قانون الإجراءات الجنائية في النظم المقارنة تكاد تتطابق مع تلك السائدة في دولنا العربية، وخاصة تلك التي تتعلق بضمانات استجواب المتهم وحقه في الصمت والإنكار والعدول عن أقواله السابقة، وعدم جواز معاقبة المتهم عن الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة

(65) Op. Cit., Rule 1.6 Confidentiality Of Information: (B) A Lawyer May Reveal Information relating to the representation of a client to the extent the lawyer reasonably believes necessary: (1) to disclose the intention of the lawyer's client to commit a crime and the information necessary to prevent the crime; (2) to prevent reasonably certain death or substantial bodily harm; (3) to secure legal advice about the lawyer's compliance with these Rules”.

في حدود معينة، إلا أنها تتضمن أيضاً بعض الضمانات التي لا مثيل لها في نظمنا العربية نخص منها بالذكر الضمانات المصاحبة لمرحلة القبض على المتهم، وجمع الاستدلالات، وسؤاله في محضر الضبط، وهو ما نورده بإيجاز كالآتي:

ينبغي أن يحاط المتهم علماً منذ إلقاء القبض عليه بأن كل ما يقوله قد يؤخذ كدليل ضده في القضية لاحقاً أمام المحكمة وأمام القانون، وحقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وأنه إذا لم يكن لديه القدرة على الاستعانة بمحام فإنه سيعين محام عنه⁽⁶⁶⁾.

يجب أن يمكن المتهم من الاتصال، مكالمة هاتفية واحدة على الأقل، بمن يشاء فور إلقاء القبض عليه.

يجب أن يمكن المتهم من الاستعانة بمحام قبل سؤاله من مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات إذا تمسك المتهم بذلك⁽⁶⁷⁾.

يجب أن يمكن المتهم من الاستعانة بمحام قبل استجوابه في مرحلة التحقيقات⁽⁶⁸⁾.

يحق للمتهم التزام الصمت، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق، حتى يحضر محاميه⁽⁶⁹⁾.

يحق للمتهم التزام الصمت في وجود محاميه، بمحض اختيار المتهم أو انصياعاً لنصح محاميه، وسواء في مرحلة جمع الاستدلالات أم في مرحلة التحقيق. ولا يجوز أن يعتبر صمت المتهم في ذاته دليلاً أو قرينة على إدانته، أو أن يفسر على أنه اعتراف منه بالوقائع المنسوب إليه ارتكابها⁽⁷⁰⁾.

(66) *Miranda v. Arizona*, 384 U.S. 436 [1966], the famous warnings that must be declared by enforcement officers before arresting the accused: "You have the right to remain silent. Anything you say can and will be used against you in a court of law. You have a right to have an attorney present during questioning. If you cannot afford an attorney, one will be appointed for you."

(67) *Ronaldo V. del Carmen & Craig Hemmens*, *Criminal Procedure and The Supreme Court, A Guide to The Major Decisions On Search and Seizure, Privacy, and Individual Rights*, Publisher: Rowman & Littlefield Publishing Group 2010 – p. 239.

(68) *Ibid.*

(69) Philip Heymann & Carol Petrie, *Committee On Law and Justice, What's Changing in Prosecution? Report of a Workshop*, National Academy Press – Washington, DC, 2001, p. 10.

(70) *Ibid.*

يحق للمتهم العدول عن اعترافاته التي سبق وأن أدلى بها في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة سابقة أثناء التقاضي، ويحق للمتهم الامتناع عن تبرير أسباب عدوله عن اعترافاته السابقة. ولا يجوز أن يعد مجرد عدول المتهم عن اعترافاته السابقة في ذاته، دون أدلة قانونية مستقلة، دليلاً أو قرينة على ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه ارتكابها⁽⁷¹⁾.

يباح للمتهم أن يدلي بأقوال، أو يفضي ببيانات لا تطابق الحقيقة، ولا عقوبة على المتهم عند ثبوت مخالفة هذه الأقوال أو البيانات للحقيقة، طالما أن المتهم لم يقدم مستندات أو وثائق أو أوراق مزورة منسوبة صدورها عن جهات أخرى أو عن الغير، أو تحمل توقيعات أو أختام مزورة لجهات أخرى أو للغير، وطالما لم يكن من شأنها أن تلصق التهمة زوراً بشخص آخر برئ.

يلتزم المحامي بتمثيل عميله أمام القضاء والجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية، والالتزام بتعليمات عميله⁽⁷²⁾، والاستمرار في دعم موقفه القانوني، وتقديم النصح القانوني له، والدفاع عنه، ولا يجوز للمحامي التخلي عن عميله في وقت غير مناسب، ودون إنذار مسبق بفترة معقولة.

الفرع الثاني

التزام المحامي الصدق عند مثوله أمام الجهات القضائية

ننتقل في مجال بحث أخلاقيات مهنة المحاماة، وفي ظل المبادئ القانونية المشار إليها آنفاً، إلى عرض التزام المحامي الصدق في أداء مهنته أمام القضاء⁽⁷³⁾ والجهات المختصة في تمثيل عميله أداءً منه لمهنته:

(71) Ibid.

(72) Daniel Markovits, Modern Legal Ethics : Adversary Advocacy in a Democratic Age, Princeton University Press, 092008/, p. 28.

(73) UK - Solicitors' Code of Conduct 2007, Professional Ethics, Dated 10 March 2007 and commencing on 1 July 2007,

النص على التزام المحامي بميثاق أخلاقيات المحاماة ليس فقط قبل العميل بل أيضاً قبل القضاء والجهات التي يمثل أمامها المحامي:

«Justice and the rule of law – 1.01 «5.» – see in particular rule 10 (Relations with third parties) and rule 11 (Litigation and advocacy).»

يلتزم المحامي في مزاولته مهنته أن يدلي بأقوال أو بيانات أو بتقارير تتفق وصحيح القانون، ومدونة أخلاقيات المهنة.⁽⁷⁴⁾

لا يجوز للمحامي في مزاولته مهنته أن يدلي إلى القضاء، والجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية، بأقوال أو بيانات أو بتقارير يعلم، أو كان لابد له أن يعلم من خلال بذل جهد معقول ودون تحقيق أو إجراءات مجهدة للثبوت من صحتها، أنها تخالف الحقيقة⁽⁷⁵⁾.

يلتزم المحامي في مزاولته عمله بأن يقدم إلى القضاء، والجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية، مستندات أو أوراقاً أو تقاريراً مكتوبة تتفق وصحيح القانون، ومدونة أخلاقيات المهنة⁽⁷⁶⁾.

لا يجوز للمحامي في مزاولته عمله أن يقدم إلى القضاء، والجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية، مستندات أو أوراقاً أو تقاريراً مكتوبة يعلم، أو كان لابد له أن يعلم من خلال بذل جهد معقول ودون تحقيق أو إجراءات مجهدة للثبوت من صحتها، أنها تخالف الحقيقة⁽⁷⁷⁾.

يلتزم المحامي بالإفصاح أمام القضاء أو الجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية عن الحقائق في الحالات الآتية⁽⁷⁸⁾:

إن تبين للمحامي ضرورة الإفصاح عن الحقائق المادية لتجنب مساعدة عميله في ارتكاب جريمة أو أعمال احتيالية.

(74) Daniel Markovits, Modern Legal Ethics : Adversary Advocacy in a Democratic Age, Princeton University Press, 092008/, p. 45.

(75) Steven H. Goldbird, Heaven Help the Lawyer for a Civil Liar, Heinonline 2 Geo. J. Legal Ethics 890 19881989/.

(76) Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007, , Rule 3.3: Candor Toward The Tribunal.

(77) The Canadian Bar Association, Code Of Professional Conduct, 2009, "Dishonesty Or Fraud By Client: 7." ; Michael Asimow, When The Lawyer Knows The Client Is Guilty: Legal Ethics, And Popular Culture, March 2006.

(78) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 4.1 Truthfulness In Statements To Others"

إن تبين للمحامي أن الحقائق التي أصبحت معلومة لديه تخالف موقف عميله القانوني، وإن لم يفسح عنها دفاع الخصم في الدعوى.

إن تبين للمحامي أن الأدلة التي سبق وأن قدمها هي في الحقيقة مزورة، وعلى المحامي أن يتخذ التدابير اللازمة لمعالجة آثار هذه الأدلة المزورة في الدعوى.

استثناءً من التزام المحامي بتمثيل عميله، والاستمرار في دعمه، ونصحه، والدفاع عن موقفه القانوني، وعدم التخلي عنه⁽⁷⁹⁾، فإنه يجوز للمحامي الانسحاب من تمثيل عميله أمام القضاء أو الجهات التي يتعامل معها بصفته المهنية في الحالات الآتية:

- أن يتم انسحاب المحامي دون أدنى تأثير مادي على مصلحة العميل.
- أن يستغل العميل خدمات المحامي في تبرير ارتكابه جريمة أو أفعال احتيالية.
- أن يكون انسحاب المحامي بسبب إلحاح العميل على اتباع خطة دفاع تقوم على أفعال يعتقد المحامي استناداً إلى أسباب معقولة أنها تشكل جريمة أو أفعال احتيالية.
- أن يصير العميل على أن يتبع المحامي خطة دفاع يعتقد المحامي عدم صحتها أو تخالف الأصول المهنية.

- إذا علم المحامي من عميله من خلال اتصال مباشر بينهما شخصياً، سواء في لقاء بينهما في مكان واحد أم عبر الهاتف أم عبر وسيلة اتصال إلكترونية سمعية أو سمعية/بصرية، أن العميل ينتوي الإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة أو شهادة زور أمام القضاء، فإن لم يكن بوسع المحامي الانسحاب نظراً لظروف ضيق الوقت عند علمه بهذه النية، أو توقع ضرر جسيم يحل بالعمل من جراء الانسحاب بالنظر إلى هذا التوقيت، أو إلى ظروف العميل في القضية، فإن المحامي يلتزم أن يحول دون سماع أقوال العميل أو شهادته في القضية، أو أن يقصر الأقوال التي يستجوب فيها العميل أو يدلي بشهادته بشأنها على الجانب الذي يعتقد المحامي أنه يتفق والحقيقة وأنه لا يمثل شهادة زور. فإن لم يتمكن المحامي من إتباع إحدى الطريقتين السالف ذكرهما لمنع الأقوال المخالفة للحقيقة أو الإدلاء

(79) انظر التزام المحامي الصدق مع عميله بالمبحث السابق.

بشهادة زور، فإن عليه أن يفصح للمحكمة عن نية العميل للإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة أو الشهادة الزور⁽⁸⁰⁾.

بالطبع التزام المحامي بعدم التورط في جرائم أو تضليل العدالة أثناء أو بسبب تمثيله لعميله أمام القضاء أو الجهات القضائية أو حتى في تعامله مع الغير، هو التزام عام لا يحده سوى أن تكون هذه المعلومات سرية من تلك التي يطلع العميل محاميه عليها ويمنع القانون أو ميثاق أخلاقيات المحاماة الإفصاح عنها⁽⁸¹⁾.

(80) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 4.1 Truthfulness In Statements To Others”

(81) Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012), Rule 1.6 Confidentiality Of Information”; Dean Cocking & Justin Oakley, Virtue Ethics And Professional Roles, Cambridge University Press, 112001/.

الخاتمة:

رسالة إلى ضمير مهنة المحاماة

إن اعتناق العديد من تنظيمات ونقابات واتحادات المحامين العالمية وفي الدول الغربية مدونات أخلاقية لمزاولة مهنة المحاماة لا يعني أن ممارسة مهنة المحاماة في هذه النظم مثالية، وأنها ممارسات مهنية تخلو من الأخطاء أو التلاعب، وإنما يعني في النهاية أنه عند وقوع ممارسات خاطئة، سواء عمدية أو غير عمدية، فإنه يمكن محاسبة المحامي بموجب قواعد منضبطة في نماذج السلوكيات المحظورة في مهنة المحاماة، وضابطة لحدود المزاولة الشريفة للمهنة، ومرتببة آثارها من المسؤولية التأديبية الواردة سلفاً في ميثاق شرف مهنة المحاماة، فضلاً عما قد ينسب إليه من مخالفة القانون. وقد يترتب على التحقيق في شكاوى بعض العملاء ضد تصرفات محاميه، أو متابعة أعمال بعض المحامين أمام الجهات القضائية، ارتكاب عدد من المحامين مخالفات لقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة، وإحالتهم لمحاكمات تأديبية أمام مجلس تأديب النقابة، وتوقيع عقوبات عليهم عند إدانتهم تأديبياً تراوحت بين توجيه أو لفت النظر مع التنبيه بعدم تكرار هذه الأخطاء إلى الشطب من سجل قيد المحامين وسحب تراخيص مزاولتهم مهنة المحاماة.

هذا في حين اكتفت غالبية، إن لم يكن جميع، التشريعات العربية المنظمة لمهنة المحاماة بوضع شروط لقيد خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون بنقابة المحامين المقبولين أمام المحاكم بالدولة على مختلف درجاتها حسب أقدمية القيد ابتداءً بالنقابة. وتدور هذه الشروط في فلك توافر الانتماء لجنسية الدولة في الراغب في القيد، وخلو سجله الجنائي من السوابق خاصة تلك الماسة بالشرف والاعتبار، وحسن السير والسلوك. وتشدّد بعض النقابات، طبقاً للوائحها التنظيمية، على ضرورة انتظام الراغب في القيد بسجلات النقابة في حضور، أو اجتياز، برامج قانونية للإعداد والتأهيل لمزاولة مهنة المحاماة. وتتكون برامج الإعداد والتأهيل عادة من عدة محاضرات في بعض الموضوعات القانونية والقضائية.

وانشغلت تنظيمات ونقابات المحامين في الكثير من الدول العربية بتنظيم سجلات القيد بالنقابة، وتوفير بعض احتياجات المحامين من مراجع قانونية بأسعار مناسبة، أو استضافة بعض المحاضرين، أو إدارة بعض المؤتمرات

والندوات القانونية، أو تصميم شبكة معلومات متخصصة كالمواقع القانونية للمحامين الشهيرة على شبكة التواصل العنكبوتية، وإتاحة الاشتراك فيها للمحامين الأعضاء بالنقابة بأسعار زهيدة. وقد تمتد في بعض الدول العربية خدمات النقابة للمحامين أعضائها إلى توفير السلع التموينية، والمساكن، والمصايف، وشراء السيارات وغيرها من الخدمات الاستهلاكية التي يتعذر على الكثير من الأعضاء الحصول عليها بإمكانياتهم الشخصية ودون دعم النقابة. ويتبارى نقباء المحامين، وأعضاء مجالس إدارتها، في تقديم مثل هذه الخدمات أو ما على شاكلتها إرضاءً للمحامين الأعضاء، وكسباً لأصواتهم في انتخابات مجالس إدارة النقابات. ودائماً ما تسهم نقابات المحامين العربية إيجابياً في اهتمامات، وهموم دولهم ووطنهم العربي، والانخراط في النقاش وأحياناً الجدل السياسي بصفة عامة، والدستوري والقانوني بصفة خاصة.

ونحن نرى في هذا كله خير، ولكنه ليس بالطبع كل الخير، فدور تنظيمات ونقابات المحاماة يتعدى ذلك بكثير، وذلك ليس منتهى المراد منها في شأن الاهتمام بمهنة المحاماة، خاصة مع ما ساد في نفوس مجتمعاتنا من انتشار الفساد في ممارسات مهنة المحاماة، ورسالتها النبيلة، وما يجب أن نعترف به من حصول تردي حقيقي في أخلاقياتها وممارساتها.

نعتقد أن من الأمور النادرة التي يمكن أن يتفق بشأنها الرأي في عالمنا العربي اتفاهه في أمر تردي مهنة المحاماة، وانحدار أداء المحامين، وقصور كفاءتهم القانونية، وانحراف أداءهم المهني عن جادة الصواب، وتباعدهم المطرد عن مستويات الممارسات النموذجية القانونية، والشرعية، بل والأخلاقية المنشودة. ومقولة «حق المتهم في الكذب»، التي اتخذها المحامون منهاجاً وأداة لممارساتهم المهنية، والتي طفت على سطح القيم السالبة التي اشتهر ووصم بها المحامون، ليست إلا المثل الأبسط لالتواء الفهم القانوني، واعوجاج المسار المهني للمحامين عن الصراط المستقيم. لا نغلو في النقد، ولا نتجاوز حقيقة الواقع، إن قلنا إن بعض الممارسات المهنية في مجال المحاماة قد تعدت بالفعل «الكذب المجرد»، وتجاوزته إلى ما قد يعتبر في صحيح القانون أفعالاً احتيالية، أو تزويراً، أو على الأقل تضليلاً عمدياً للعدالة.

ونعتقد أنه قد آن الأوان أن يُقدِّم اتحاد المحامين العرب في خطوة، يتلوها خطوات من النقابات العربية كل في دولته، على تفعيل توصية وضع نموذج «ميثاق شرف أخلاقيات مهنة المحاماة»، والذي نتمنى أن يتضمن قواعد ضابطة في مناحي أخلاقيات مهنة المحاماة فيما يتعلق بالموضوعات الآتية:

(1) مسؤوليات المحامي العمومية في ممارسة مهنة المحاماة، وتشمل:

- أ. الكفاءة القانونية: اجتياز دورات الإعداد والتأهيل في العلوم القانونية والقضائية.
- ب. الكفاءة المهنية: اجتياز دورات الإعداد والتأهيل في أخلاقيات مهنة المحاماة ومسؤوليات والتزامات المحامي.
- ت. اجتياز بنجاح امتحان شهادة التأهيل الأساسي للقيود بسجل المحامين الابتدائي.

(2) مسؤوليات والتزامات المحامي تجاه عميله، وتشمل:

- أ. الالتزام بالسرية: عدم الإفصاح عن أسرار العميل التي يكشف عنها للمحامي، أو الأسرار التي يديها بها لجهات قضائية بحضور المحامي، أو الأسرار التي يطلع عليها المحامي من ملف قضية العميل، أو الأسرار التي يعرفها المحامي من الآخرين عن عميله أثناء القيام بمهام تمثيله له في مواجهة خصومه أو أمام الجهات القضائية والقانونية. ويلتزم المحامي بالحفاظ على أسرار عميله ما لم تكن تتضمن عزمه على ارتكاب جريمة، توافر لدى المحامي غلبة احتمال وقوعها من العميل، تتهدد حياة شخص أو أشخاص آخرين أو إيقاع ضرر جسيم بأموال خاصة أو عامة، فيجب على المحامي قانوناً الإبلاغ عن نية العميل ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة المستقبلية.
- ب. الالتزام بإبرام اتفاق بتفصيلات العلاقة القانونية محامي/عميل: يلتزم المحامي بأن يبرم اتفاق موقع مع عميله يتضمن تحديد الأعمال القانونية التي يقدمها لعميله، الأتعاب التي يحصل عليها المحامي في المقابل، المصروفات والنفقات التي يتحملها العميل وكيفية احتسابها. وإن حالت ظروف العميل

دون تحرير اتفاق المحاماة لوجود مانع كسفر العميل إلى خارج البلاد أو حبس العميل أو إصابته في حادث أو مرضه، فيلتزم المحامي بإبرام الاتفاق في أقرب وقت ممكن فور زوال هذا المانع.

ج. الالتزام بالصدق مع العميل: الصدق في إخطار العميل دورياً بتقارير عن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي لصالح العميل، الصدق في قيمة الأتعاب المستحقة، وقيمة المصروفات والنفقات المستحقة للمحامي عن الأعمال التي يقوم بها لصالح العميل، والالتزام بعدم المبالغة في قيمة الأتعاب أو المصروفات أو النفقات للحصول على مبالغ غير مستحقة له. والصدق مع العميل بالامتناع عن إبرام اتفاق المحاماة مع العميل عند وجود تنازع في المصالح بين المحامي وعميله أيًا كانت طبيعة تنازع المصالح، سواء كان تنازع في المصالح مع مصلحة فعلية أو احتمالية للمحامي نفسه أم مع مصلحة فعلية أو احتمالية لعميل حالي أم سابق لديه.

د. التزام المحامي بمراعاة مصالح العميل: يلتزم المحامي في نصحه وتمثيله لعميله بما يحقق مصالحه، وأن يحرص على تحقيق كسب العميل قضائياً أو المبالغ أو التعويضات التي يطالب بها، وأن يبذل جهده لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالعميل إن لم يستطع دفعها كلها، وأن ينبه العميل إلى كل إجراء أو عمل قانوني ينبغي للعميل القيام به لتحقيق مصلحة له أو يدفع به مضرة عنه.

هـ. التزام المحامي بعدم التخلي عن عميله: يلتزم المحامي بتنفيذ اتفاق المحاماة المبرم مع العميل، ولا يجوز للمحامي التخلي عن العميل إلا لأسباب بالغة الأهمية تبرر ذلك، مثل تبين وجود تنازع فعلي في المصالح مع المحامي أو عميل سابق. ويلتزم المحامي، حتى عند وجود مبرر قانوني قوي وسائغ لفسخ اتفاق المحاماة مع العميل، أن يكون تخلي المحامي عن عميله في توقيت مناسب وغير ضار بالعميل، وذلك بالنظر لظروف القضية أو العمل القانوني الذي يؤديه المحامي لعميله، أو التقليل من الأضرار إن لم يكن بد من تخلي المحامي عن عميله، وذلك بقدر الإمكان.

مسؤوليات والتزامات المحامي في تمثيل عميله أمام المحاكم والجهات القضائية والقانونية:

- أ. تقديم وجهة نظر العميل بكفاءة، وبما يحقق أقصى نفع لعميله.
- ب. بذل أقصى جهده في إثبات حق عميله أو في الدفاع عنه وفقاً للقانون، وبما يحقق أقصى نفع لعميله.
- ج. نصح عميله نصائح قانونية مفيدة، ومحققة لمصلحة العميل، ويكون للعميل الحق في إتباع نصيحة المحامي أو عدم إتباعها، ويكون العميل حينئذ مسؤولاً عن قراره.
- د. يلتزم المحامي بتقديم مستندات، وتقارير، وأدلة العميل للمحاكم أو الجهات القضائية التي يمثل عميله أمامها. ويلتزم المحامي بعدم تقديم مستندات، أو تقارير، أو أدلة حصل عليها من عميله وثبت له، أو كان بإمكانه بجهد معقول أن يعلم، أنها تتضمن بيانات كاذبة، أو مخالفة للواقع أو القانون إلى المحاكم أو الجهات القضائية التي يمثل العميل أمامها.
- هـ. يلتزم المحامي بأن يقدم وجهة نظر عميله والدفاع عنه بأفضل وسيلة قانونية للمحاكم أو الجهات القضائية التي يمثل العميل أمامها. ويلتزم المحامي بعدم تقديم وجهة نظر أو دفاع يعلم، أو كان بإمكانه بجهد معقول أن يعلم، أنها كاذبة أو تتضمن وقائع مخالفة للحقيقة أمام المحاكم أو الجهات القضائية التي يمثل العميل أمامها.
- و. يلتزم المحامي بأن ينصح عميله بقواعد الإدلاء بالأقوال أمام المحاكم أو الجهات القضائية بما يمكن العميل من الإدلاء بأقواله (حال كونه متهماً) أو الشهادة (حال كونه شاهداً أو مجنياً عليه) على نحو قانوني صحيح، وبما يحقق مصلحة العميل. ويلتزم المحامي بعدم معاونة عميله على الإدلاء بأقوال كاذبة، أو الشهادة الزور أمام المحاكم أو الجهات القضائية، ويلتزم المحامي بإبلاغ المحاكم أو الجهات القضائية بكذب الأقوال التي أدلى بها عميله أو الشهادة الزور التي شهد بها عميله أمامها إذا لم يستطع منع عميله من القيام بذلك، أو إذا علم المحامي بكذب الأقوال أو زور الشهادة عقب إدلاء عميله بها أمام المحاكم أو الجهات القضائية.

إن قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة التي يوصي بها في ختام البحث المائل تمثل الحد الأدنى من «ميثاق شرف مهنة المحاماة». ونتطلع في المستقبل القريب أن يتبنى اتحاد المحامين العرب في مؤتمره السنوي القادم مدونة لأخلاقيات مهنة المحاماة لرفعة شأن رسالة المحاماة النبيلة، وسموها على بعض الممارسات السلبية التي شابها مؤخراً، ولتبيد كل شك في لزوم التزام المحامي بقواعد مهنية جادة، وضابطة لأدائه لمهنته على نحو يحفظ للمهنة سمعتها، ويحقق للعميل مصالحه، ويحترم القانون والقضاء. كما نتطلع لتطبيق هذه القواعد الضابطة لأخلاقيات ميثاق شرف مهنة المحاماة من خلال تفعيل دور مجالس التأديب التي تحاسب المحامين عن الممارسات السلبية التي قد تقع منهم، وأن تكون المحاسبة على أساس من قواعد ونصوص منضبطة تجد أصلها في مدونة «ميثاق شرف أخلاقيات مهنة المحاماة» الأمر الذي من شأنه التطور بمهنة المحاماة إلى الأفضل، وترسيخ القيم السامية لرسالة المحاماة النبيلة في نفوس المحامين، والمواطنين المتعاملين معهم، والقضاء الذين يمثّل المحامون أمامهم.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني - نظام الأسرة - الحدود والجنايات، دار الفكر العربي (بيروت)، الطبعة الأولى 1397 هـ - 1977 م.
2. محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، دار الجيل 1973 م.
3. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تخريج وفهرست عصام الدين سيد الصبايطي، دار الحديث، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.
4. د. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، أكاديمية شرطة دبي - كلية القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الأولى 2010 م.
5. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2000.
6. د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009.
7. د. عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2007.
8. د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006.
9. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.
10. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
11. د. محمود نجيب حسني، انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1988.
12. التوصيات الختامية لاجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بمدينة فاس في المملكة المغربية (منتصف الشهر الماضي أعمال الدورة الثانية لعام 2010).

13. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=190738> . موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية

المراجع الأجنبية:

1. - Alfred Allan & Anthony Love, Ethical Practice in Psychology: Reflections from the Creators of the APS Code of Ethics, Wiley 012010/.
2. - Daniel Markovits, Modern Legal Ethics: Adversary Advocacy in a Democratic Age, Princeton University Press, 092008/
3. - Daryl Koehn, Ground of Professional Ethics, Routledge, 121994/.
4. - Dean Cocking & Justin Oakley, Virtue Ethics and Professional Roles, Cambridge University Press, 112001/.
5. - Deborah L. Rhode, Ethics in Practice: Lawyers' Roles, Responsibilities, and Regulation, Oxford University Press, 092003/.
6. - Jan Gordon Schildmann, John-Stewart Vollmann & Jochen, Clinical Ethics Consultation: Theories and Methods, Implementation, Evaluation - Ashgate Publishing Group, 112010/.
7. - Laura Empson, Managing the Modern Law Firm: New Challenges, New Perspectives, Oxford University Press, 012007/.
8. - Philip Heymann & Carol Petrie, Committee On Law and Justice, What's Changing in Prosecution? Report of a Workshop, National Academy Press – Washington, DC, 2001.
9. - Ronaldo V. del Carmen & Craig Hemmens, Criminal Procedure and The Supreme Court, A Guide to The Major Decisions On Search and Seizure, Privacy, and Individual Rights, Publisher: Rowman & Littlefield Publishing Group 2010.
10. - Rosamund Thomas, Ramon Mullerat & Albert Florensa, Teaching Ethics, Volume 2 : Business Ethics, Ethics International Press Ltd., 032011/.
11. - Steven H. Goldbird, Heaven Help the Lawyer for a Civil Liar, Heinonline 2 Geo. J. Legal Ethics 890 19881989/.
12. - PUBLISHED ETHICS OPINIONS, Bound volumes of formal ethics opinions

issued by the Committee on Professional Ethics are available for purchase. For subscription information, write to the Committee at One Elk Street, Albany, New York 12207. In addition, ethics opinions are available on the Associations Web site (<http://www.nysba.org>) under Ethics.

CODES OF ETHICS REFERENCES:

1. - Aba Model Code Of Professional Responsibility, Overview Of Model Code Of Judicial Conduct, As Adopted February 12, 2007.
2. - New York Lawyer'S Code Of Professional Responsibility.
3. - Ohio Rules Of Professional Conduct, Effective February 1, 2007.
4. - Oregon Rules Of Professional Conduct, (With Amendments Effective January 1, 2012).
5. - The Canadian Bar Association, Code Of Professional Conduct, 2009.
6. - UK - Solicitors' Code of Conduct 2007, Professional Ethics, Dated 10 March 2007 and commencing on 1 July 2007.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
291	الملخص
292	المقدمة
295	المبحث الأول- أسانيد الدفع بحق المتهم في الكذب (ميثاق شرف مهنة المحاماة على المحك)
296	المطلب الأول- هل هناك سنداً قانونياً لهذه المقولة؟
297	الفرع الأول- هل «الكذب» صار «حقاً» قانونياً؟
299	الفرع الثاني- تنفيذ السند القانوني المزعوم
300	المطلب الثاني: هل هناك سنداً شرعياً لهذه المقولة؟
301	الفرع الأول: هل «الكذب» صار «حقاً» شرعياً؟
304	الفرع الثاني: تنفيذ السند الشرعي المزعوم
307	المبحث الثاني- موقف مدونات أخلاقيات مهنة المحاماة في النظم المقارنة من مقولة «الحق في الكذب»
307	المطلب الأول- التزام المحامي الصدق مع «عميله»
308	الفرع الأول: التزام المحامي الوضوح في الإطار الاتفاقي لخدماته المهنية مع العميل
310	الفرع الثاني: التزام المحامي إطلاع العميل على ما قد يمثل تنازعا في المصالح
314	الفرع الثالث: التزام المحامي الصدق في بيان الأعمال والأتعاب المستحقة قبل العميل
316	الفرع الرابع: التزام المحامي الحفاظ على أسرار العميل
318	المطلب الثاني: التزام المحامي الصدق مع «القضاء» و«الجهات المختصة»

318	الفرع الأول: مبادئ القضاء الجنائي المقارن في شأن الضمانات الإجرائية للمتهم في الاستجواب
320	الفرع الثاني: التزام المحامي الصدق عند مثوله أمام الجهات القضائية
324	الخاتمة: رسالة إلى ضمير مهنة المحاماة
330	المراجع